قراءة في المفارقات الفقهية

المراد بالمفارقات الفقهية تلك الموارد التي تشهد اختلافاً بين المرأة والرجل على مستوى الحكم الفقهيّ في الإسلام بحيث يكون الحكم فيما يرتبط بالرجل باتجاه ما في حين يكون بالنسبة إلى المرأة باتجاه آخر، كما هو الحال- على سبيل المثال- بالنسبة إلى حقّ الطلاق، حيث يحقّ للرجل أن يُطلِّق لأنّه يملك هذا الحق في حين أن المرأة لا تملكه.

وتوجد العديد من هذه الموارد في الفقه الإسلاميّ، منها: المهر، والقوامة، والقضاء والولاية، وتولّي المناصب العليا في الدولة الإسلاميّة، وفي الشهادات والإرث، والحقوق الجنسية، وتعدّد الزواجات، وفي قضية الضرب، والإنجاب، والولاية على الأطفال، وحضانتهم، والعدّة، والاستئذان من الأب للزواج وغيرها؛ حيث يخال المرء للوهلة الأولى أنّ الفقه الإسلامي هو فقه ذكوريّ يتعامل بشيء من العنصرية مع المرأة، أو أنّه فقه تاريخيّ أتى ليُعبِّر عن مرحلة تاريخية كانت المرأة تعاني فيها من الظلم، والانتقاص من حقّها ودورها على المستوى الأسريّ، والاجتماعيّ، والسياسيّ.

ربما يسري إلى ذهن بعض الأشخاص هذه النظرة الأوليّة حين تتم قراءة جميع الفوارق الفقهيّة دفعة واحدة، لكن نظرة فاحصة إلى فلسفة تلك الفوارق وأسسها الكلاميّة ودلالاتها الموضعيّة تُبَدّد ذلك الوهم، وتساهم في الإضاءة على حقيقة المسألة وفلسفتها.

وقد يختلف الموقف من تلك الفوارق؛ بين من يرفضها تماماً، أو يقبل بها دون وعي، وفهمٍ لحقيقتها، وبين من يحاول أن يعي حقيقتها، ويفهم فلسفتها، ويلتمس دلالاتها في الإطار المعرفيّ الذي تتموضع فيه، محاولاً تكوين رؤية شاملة تجمع تلك الفوارق في فهم منظوميّ شامل لا يلغي في المقابل ماهية كل فارق من تلك الفوارق وخصوصياتها ومعانيها التي يختصّ بها.

أما الموقف الثالث فهو يرتكز من جهة- في أساسه الكلاميّ- على كون الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد، ومن جهة أخرى- في جانبه الميدانيّ والعمليّ- على مطلوبية أن تكون لتلك الأحكام آثارٌ واقعية، ونتائج ملموسة في مختلف مجالات الحياة الاجتماعيّة التي تأخذ تلك الأحكام طريقها فيه على مستوى التطبيق والممارسة.

بل يمكن القول، إنّ هناك أكثر من باب لمحاولة فهم تلك الفوارق ودلالاتها سواءً من جهة نتائج تلك الأحكام وآثارها على المستوى العمليّ والميدانيّ، أو من جهة العديد من المقدمات

الكلامية والنظرية التي ساعدت على فهمها، أو من خلال الدمج بينهما والاستفادة منهما معاً.

وهنا لا بدّ من التأكيد على حقيقة مهمّة أنه في إطار الكلام الجديد وإشكاليّاته المطروحة، وفي زمان العولمة الثقافيّة، ومقارباتها للعديد من القضايا الاجتماعيّة وقضايا المرأة يصبح من الضروري بمكان تقديم رؤية إسلاميّة واعية وجادّة لكثير من تلك المفارقات وفلسفتها ووظائفها الاجتماعيّة، ولم يعد مقبولاً التنكّب عن مواجهة تلك الأسئلة أو محاولة تقديم الإجابات الجادّة عنها أو تكوين رؤى شاملة وموضوعيّة لكل تلك الإشكاليات المطروحة.

ولا نريد من وراء هذه الكتابة الإجابة عن تلك الأسئلة المطروحة بالنسبة إلى كلّ واحدة من تلك الفوارق، بل نريد الإشارة إلى ضرورة معالجتها من جهة، ومحاولة تقديم رؤية كلامية شاملة لتلك الفوارق تضعها في إطارها الصحيح؛ كونها تأسيساً نظريّاً كلاميّاً لفقه الفوارق؛ ليأخذ مساره الفكريّ الذي يوفّر على الباحث كثير من الالتباسات وسوء الفهم الذي يمكن أن ينشأ من عدم الالتفات إلى ذلك التأسيس، وإلى المقدّمات النظريّة والفكريّة التي يقوم عليها هذا الفقه.

إنّ أولى المسائل التي يجب الالتفات إليها هي أنّ فقه الفوارق لا يرتبط بأكرمية الرجل أو المرأة عند الله -تعالى-، فهو لا يرتبط بالجانب الذاتيّ والمعنويّ لكل منهما، بل يرتبط بالجانب الوظيفيّ لكلّ منهما؛ أي بوظيفة كل منهما في الاجتماع الأسريّ أو السياسيّ أو مختلف مجالات الحياة الاجتماعيّة، فإنّ الاستعدادات التي يمتلكها كل من المرأة والرجل من جهة، وضرورة قيام حياة اجتماعية سويّة ومستقرة من جهة ثانية يفرضان وجود اختلاف وظيفيّ بينهما، والهدف من هذا الاختلاف ليس إلا إيجاد نوع من التكامل الوظيفيّ بين المرأة والرجل المبنيّ على استعدادات كل منهما على المستوى الفطريّ والعضويّ والسيكولوجيّ.

هذا الاختلاف الوظيفيّ القائم على أساس وجود علاقة تكامليّة بين المرأة والرجل يراد منه قيام حياة اجتماعيّة مستقرة وسويّة، ولا يراد منه تقديم الرجل على المرأة أو العكس على المستوى الإنسانيّ، بل كل منهما محفوظ الكرامة الذاتيّة والإنسانيّة في الإسلام.

وإذا كان الأمر كذلك، فليس هناك مشكلة في أن تتولى المرأة وظائف ما، ويتولى الرجل وظائف أخرى، بل يصبح هذا الأمر مطلوباً؛ لأنّ هذا الاختلاف قائم في المجتمع الذكوري نفسه، وفي المجتمع الأنوثي نفسه، وهو حاجة اجتماعية تمليها ضرورات

التكامل الاجتماعي، وضرورة تلبية جميع الحاجات الوظيفية للاجتماع البشري. من هنا إنّ قصة الفوارق بين المرأة والرجل ليست إلا تعبيراً عن ذلك الاختلاف الوظيفيّ القائم بين المرأة والرجل.

أي إنّه استجابة لتلك العلاقة التكامليّة القائمة بين المرأة والرجل؛ حيث إن التكامل الاجتماعيّ وظيفياً يتطلب وجود فوارق كهذه تسمح بتوفير متطلبات الأداء الوظيفي لكل منهما كي يتمّ العمل على تلبية جميع الحيثيات التي لا بدّ من توافرها كي يُصَار إلى تسجيل أداء وظيفيّ مثمر ومنتج اجتماعياً سواءً كان الأمر يتعلق بالاجتماع الأسريّ أو السياسيّ أو غيرهما.

لذا فإنّ فقه الفوارق لا يُعبّر عن موقف عنصري من المرأة إنما يعبّر عن حاجة وظيفيّة يفرضها التكامل الاجتماعيّ والإنسانيّ الوظيفيّ بين المرأة والرجل لصالح الاجتماع الإنساني بجميع فئاته.

ولا يخفى أن هذا التأسيس الكلاميّ والنظريّ لا يغني عن استئناف البحث الموضعيّ في كل مفردة من مفردات فقه الفوارق لتقديم رؤية موضعية جادة وعميقة لفلسفة تلك الفوارق ومعانيها ودلالاتها.